الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168062

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168062-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/08م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة، ولما له من صلاحيات بموجب قرار التعيين، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ (2023/01/08م)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2452) الصادر في الدعوى رقم (Z-79651-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2013م، 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. فيما يتعلق ببند فروق الاستيرادات

أ - رفض اعتراض المدعية لعام 2013م

ب - تعديل قرار المدعى عليها لعام 2014م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الأجور عن التأمينات لعامي 2013م و 2014م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مردودة الى الوعاء لعامي 2013 و 2014م.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة لعامي 2013م و 2014م.

5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسويات غير معتمدة لمخصص ترك الخدمة لعام 2014م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168062

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168062-2023)

وحيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة المبلغ محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي رغم أن مبلغ المكون يختلف حسب القوائم المالية والإقرار المقدم وعليه يطالب اعتماد إضافة المكون كالإقرار والتعديل وفقاً لذلك، وفيما يخصّ بند (فروق الاستيرادات لعام 2013م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس انه تم إضافة مبلغ (4,149,268) ريال إلى صافي الربح يمثل الفرق بين البضائع المستوردة كما وردت بالإقرار عن بيان الجمارك وهذا غير صحيح حيث إن المصلحة اعتبرت في تعديل الإقرار أن المشتريات الخارجية (6,710,552) ريال في حين أن الشركة وضعت عن طريق الخطأ إجمالي المشتريات الداخلية والخارجية في بند المشتريات الداخلية في حين أن المشتريات الخارجية طبقاً للجمارك حسب ايضاح تعديلات المصلحة (2,561,284) ريال، وفيما يخصّ بند (فرق الأجور عن التأمينات لعامي 2013م و2014م) فيدعي المكلف بأنه تم اضافة فروق أجور عن أجور التأمينات بمبلغ (3,468,680) ريال, وبمبلغ (3,430,784) ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي ولم يتضح له كيف تم احتساب هذا المبلغ علماً بأن اختلاف الأجور عن التأمينات هو أمر وارد، وفيما يخصّ بند (مصاريف مردودة الى الوعاء لعامي 2013م و2014م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس النقاط التالي:

- أخرى ضمن مصاريف عمومية 20,750 ريال, و20,000 ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي.

- أخرى ضمن تكلفة المبيعات 303,718 ريال, 336,732 ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي.

- عمالة مؤجرة ضمن تكلفة المبيعات 557,048 ريال, 716,245 ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي.

- تكاليف عمالية أخرى ضمن تكلفة المبيعات 755,579 ريال, 667,180 ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي.

- تكاليف عمالية أخرى ضمن تكلفة المبيعات 96,577 ريال, 48,619 ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي.

- عمولات بيع ضمن مصاريف بيع وتسويق 197,671 ريال, 199,243 ريال لعامي 2013م و2014م على التوالي.

- زكاة مدفوعة 402,802 ريال لعام 2013م.

وجميع هذه المصروفات تمثل مصروفات فعلية ومؤيدة بالمستندات ولازمة لمزاولة النشاط، وفيما يخصّ بند (أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة لعامي 2013م و2014م) وحيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الأرصدة الدائنة هي مقابل أعمال أو خدمات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168062

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168062-2023)

فعلية مقدمة للشـــركة، وفيما يخصّ بند (تســـويات غير معتمدة لمخصـــص ترك الخدمة لعام 2014م) فيدعي المكلف بشأن هذا البند على أساس أنه تم إضـافة مبلغ 70,258 ريـــال فرق تأمينات اجتماعية ومبلغ 4,114 ريال تسويات غير معتمدة لمخصص ترك الخدمة ولم يتضح لنا سبب إضافة هذه الفروقات إلى الوعاء، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصـــل في البنود محلّ الاســتئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (فروق الاستيرادات لعام 2014م) وحيث إن المســتأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند على أســاس أنها قامت باحتســـاب الفرق الذي ظهر نتيجة الاختلاف بين ما قام المكلف بالإفصـــاح به في إقراره وبين البيانات الجمركية، وتم معالجه هذا الاختلاف طبقا للمادة الخامســة من اللائحة الزكوية الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ وتعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/4/15هـــ, كما ان الدائرة مصـــدرة القرار محل الاســتئناف قامت بتعديل قرار الهيئة لتقديم المســتأنف ضـــده المســتندات الثبوتية وتُجيب الهيئة على ذلك بأنها قامت بمراجعة البيانات المقدمة من قبل المستأنف ضده إذ قدم للدائرة إقرار زكوي معدل يختلف عن المقدم في النظام من ناحية التبويب فقط وعليه يتضح بأن إجمالي المشـتريات الداخلية والخارجية للإقرارين مطابقان والاختلاف يكمن فقط في تبويب المشتريات الداخلية والخارجية، وطالما أن الخلاف مسـتندي بالإضـافة أن المكلف قدم لدائرة الفصـل إقرار زكوي مختلف عما تم تقديمه للهيئة عبر النظام الآلي، كما أن ما قدمه المكلف من البيان الجمركي ليس هو محل الخلاف ولكن الخلاف يكمن بمصـاريف محملة بالزيادة (فرق اسـتيراد) على التكاليف في الإقرار كما أنه لم يقدم البيان تحليلي للمشـتريات الداخلية والخارجية والإثبات المسـتندي للداخلية والخارجية (الفسـح الجمركي للمشـتريات الخارجية- فاتورة المورد المشـتريات الداخلية) كلاً على حده. وعليه تسـتأنف الهيئة على قرار الدائرة وذلك لصـــحة وســـلامة إجراءها الذي تم وفقا للمقتضـــى النظامي الصـــحيح، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/07/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168062

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168062-2023)

الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيرادات لعام 2014م)؛ وحيث تدفع الهيئة بأنها قامت باحتساب الفرق الذي ظهر نتيجة الاختلاف بين ما قام المكلف بالإفصاح به في إقراره وبين البيانات الجمركية، وتم معالجه هذا الاختلاف طبقا للمادة الخامسة من اللائحة الزكوية وتعميم الهيئة رقم (9/2030). وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك (سابقًا) قرينة أساسية ، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الهيئة تدفع بتقديم المكلف لإقرار زكوي معدل يختلف عن المقدم في النظام من ناحية التبويب فقط وأن إجمالي المشتريات الداخلية والخارجية للإقرارين مطابقين والاختلاف يكمن فقط في تبويب المشتريات الداخلية والخارجية، إلا أن المكلف يدفع بأن المشتريات الخارجية المسجلة بالإقرار الزكوي المقدم عن عام 2014م مطابقة لكشف الجمارك، وبالاطلاع على المستندات يتبين أن المكلف قام بتعديل مبلغ المشتريات الخارجية وإضافة الفرق للمشتريات الداخلية إلا أنه لم يقدم بيان تحليلي للمشتريات الداخلية والخارجية أو فواتير المشتريات الداخلية التي تؤكد أن المبالغ التي تم تعديلها تخص المشتريات الداخلية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168062

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168062-2023)

ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2452) الصادر في الدعوى رقم (Z-79651-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2013م، 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات لعام 2014م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات لعام 2013م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الأجور عن التأمينات لعامي 2013م و2014م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مردودة الى الوعاء لعامي 2013م و2014م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة وأطراف ذات علاقة لعامي 2013م و2014م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسويات غير معتمدة لمخصص ترك الخدمة لعام 2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168062

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168062-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.